

71 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

ثم انتقل رحمه الله تعالى الى تفصيل مسألة تتعلق بالشرط الاول ايش الشرط الاول تتذكرونه ولا لا ها غدة المسح نعم اللي هو مدة المسح فصل الان بعض المسائل المتعلقة بالشرط الاول الشرط الاول قلنا ان تكون ان يكون المسح - 00:00:00 في المدة الشرعية وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر فان اجتمع في حق لابس الخف اقامة وسفر فما المغلب بينهما 00:00:21 فما المغلب منهما؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى - 00:01:01

ثلاث مسائل يمسح فيها مسح مقيم ومسألة واحدة يمسح فيها مسح مسافر. الاصل هنا تغليب جانب ايش؟ الحضر والاقامة على جانب السفر او بعبارة اخرى الاصل ان نرجع الى الاقل لأننا نشك في جواز - 00:00:41 00:01:21 الزائد المسح على للمسافر ثلاثة ايام اذا اجتمع اقامة وسفر فان الذي يبيح اليومين الزائدين مشكوكون فيه صحيحة ولا لا؟ فنرجع الى الاصل وهو المسح يوم وليلة فقط الا اذا كان هذا المعارض - 00:01:45 معارض الا اذا كان عارض الاقامة ضعيفا الغالب هو السفر واما الحظر فوجوده في صورة المسح ضعيف لا يقوى على ايش لا يقوى على ان يغلب السفر فاننا نغلب حكم السفر ونبين هذا. ذكر المؤلف - 00:02:02

اربع سور ثلاث منها يقتصر على مسح المقيم وصورة لا والله يكمل مسح مسافر فالصور الثلاث التي يمسح فيها مسح مقيم ذكرها بقوله قال رحمة الله ومن مسح في سفر ثم اقام هذه الاولى - 00:02:19 والثانية او عكسها هي الثالثة او شك في ابتدائه فمسح مقيم. هذه صور ثلاث ليس لك فيها الا مسح المقيم. الصورة الاولى من مسح في سفر ثم اقام. انسان كان على سفر - 00:02:39

واحد طالب في المدينة خلاص ذهب الى العمرة فلما فارق بناء المدينة توظأ خلاص وايشه؟ وغسل رجليه ولبس الخف ثم مسح بعد ذلك احدث ثم مسح خلاص؟ مسح في سفر - 00:02:56

هو كل بدأ المسح في السفر ولا في المدينة بدأ المسح في السفر ذهب يوم واحد الى العمرة ورجع الى المدينة وهو لبس للخف هل يكمل على مسح المسافر ثلاثة ايام - 00:03:10 ولا يكمل مسح مقيم يوم واحد وليلة اربعة وعشرين ساعة ان بقي شيء من هذه المدة يعني افترض انه راح وخلص اموره في نص يوم - 00:03:27

خلاص اتنعشر ساعة بقي له اتنا عشر ساعة يمسح فيها في هل حضر واضح؟ اما اذا كان اصلا استكملا مدة المقيم جلس في السفر يومين ووصل الى البلد نقول خلاص انتقض المسح - 00:03:48

حينئذ ويجب عليك ان تنزع الخف واضح؟ طيب هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية عكسها. الرجل بدأ المسح في المدينة ثم سافر قبل ان يكمل ايشه يوما وليلة فسافر نكمل له يوم وليلة ولا يكمل ثلاثة ايام - 00:04:10 يوم وليلة فقط لا يكمل ثلاثة ايام لان المغلب هو ايشه؟ الشك في الرخصة يوجب الرجوع الى الاصل والمتيقن من جواز مسحه هو يوم وليلة فقط واضح طيب الثالثة اذا شك في ابتدائه. هذا الرجل لبس الخف ومسح عليه - 00:04:48

واجتمع له سفر واقامة لكن يقول انا ما ادرى. هل ابتدأت المسح في الاقامة ولا انا اصلا ما مسحت الا بعد السفر انا ما ادرى هل ابتدأت المسح في السفر ولا ابتدأت المسح في - 00:04:56

الاقامة شك في ذلك فالواجب عليه ان يرجع الى المتيقن وهو يوم وليلة يوم واحد فقط واضح هذه ثلاث صور ثم ذكر السورة الرابعة

والصورة الرابعة يكمل فيها مسح مقيم. ذكرها بقوله نعم - 00:04:26

قال رحمة الله اه مسحة مسافر عفوا. نعم وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر. اذا احدث الانسان في الحظر الان هو الرجل في المدينة يبغى يطلع عمرة اليوم بعد صلاة العصر بيطلع عمرة - 00:04:44

جيد فتوضاً ولبس الخف وركب السيارة خلاص ثم احدث طبعاً ركب السيارة وصف طردية ليس شرطاً المقصود انه احدث قبل ان يخرج من المدينة فلما خرج من المدينة وقف في المحطة بعد مفارقة البنيان - 00:05:02

ونزل الى المحطة وتوضأ ومسح على خفيه مسح على الخفين يكمل مسح مسافر ثلاث ايام ولا يكمل يوم واحد ها الله يجزاك خير يقول ما يجوز له ان يلبس الخف - 00:05:26

في العمرة لا ما راح عمرة راح يتمشى في جدة احسنت طيب هنا الخوف لا يجوز للمحرم ان يلبس الخوف. احسنت فهو راح لجدة بس يتمشى فما الحكم هنا؟ وقف في المحطة وتوضأ ومسح على - 00:05:45

على خفه فما الحكم يكمل مسح مسافر ليش يكمل مسح مسافر لان عارض السفر هنا ضعيف عارض الاقامة هنا ضعيف لم يوجد في الاقامة الا الاستباحة استباحة الرخصة. اما مباشرة الرخصة فوجد كله - 00:06:07

كله وجد في السفر واضح؟ ونحن في الاصل عندنا عندنا في الاصل اتنا نقول الاقامة والسفر اذا اجتمعا وتساويا نغلب ايش نغلب الرجوع الى الاقامة لكن هنا ما تساويا عارض الاقامة ضعيف والا فمباشرة الرخصة - 00:06:34

ما حصل الا في السفر صحيح ان استباحتها وجد في الحظر. وايضاً لان هذه المسألة حكي عليها الاجماع حکاه النووي والعين وبالنجيم ذكروا ان الاجماع ان من احدث ثم سافر فانه قبل مسحه فانه يكمل مسح ايش - 00:07:00

مسافر فاخرجنها عن الاصل لما ذكر في ذلك من الاجماع. نعم ثم نعم المعتمر لا المعتمر لا يلبس الخف خلع لا المعتمر لا يلبس لا يلبس الخف. هل يمسح طيب لو لبس - 00:07:23

مع عدم الحاجة الى الخف هو لبس يمسح ولا لا يقال انه شرط المسح ان يكون على مباح وهذا فعله محرم قد يقال بهذا الله اعلم طيب قال رحمة الله تعالى نعم انتهى الان من كلامه على جل الشروط بقي معنا الشرط التاسع فقط - 00:07:47

لكن الان سيفرع المؤلف على الشروط في ذكر اشياء لا يصح مسحها لاختلال شرط من الشروط فبدأ بذلك وقال رحمة الله ولا يمسح قلالس هذا الاول ليش ما يمسح على القنال القلائنس؟ ما الشرط المختل - 00:08:10

اول شي ما هي القلائنس قناة مثل الطواقيل تلبس على الرأس جيد فلا يمسح عليها. مثلاً الان اللي يلبسون الناس في الشتاء يتذدون على الراس. او الطاقية او الشماخ. جيد - 00:08:30

طيب فالقلائنس لا يمسح عليها ليش ما الشرط المختل ليست ليست مما دل الدليل على المسح عليه الاصل انه ايش؟ ان الحوائل لا تمسح الاصل ان الحوائل تمسح ولا ما تمسح - 00:08:45

الاصل انها لا تمسح الا ما دل الدليل عليه فالقلائنس ما عندنا دليل على المسح عليها وليس عمامة فلا يجوز المسح على القنائنس لاختلال شرط ايش الدليل اللي هو كم رقم الشرط - 00:09:02

ها السادس الشرط السادس. طيب قال لا يمسح قلنـس ايضاً ولا لفافة ولا لفافة ليش ما يمسح على اللفافة؟ لفافة انسان بردان مثلاً فلف على رجله اخذ له قماش ولا صوف ولا شيء ولف - 00:09:19

فهو على رجله فلا يمسح عليه. ما الشرط المختل؟ ليش ما يمسح عليها نعم لانها اولاً لا تثبت بنفسها فلا يمكن ان تعتبر جورب ثابت بنفسه والامر الآخر انها ليست جوربا - 00:09:38

نعم والنـص وانما جاء او الدليل انما جاء في المـسـح على الجوارب فليـسـتـ ما ثـبـتـ الدـلـيـلـ على جـواـزـ المـسـحـ عـلـيـهـ وكـذـلـكـ لـيـسـتـ ما يـثـبـتـ لـاـ بالـشـدـ وـالـلـفـ نـعـمـ اـيـضاـ كـذـلـكـ لـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ

ولا ما يـسـقـطـ مـنـ الـقـدـمـ. كذلك لـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ ماـ يـسـقـطـ مـنـ الـقـدـمـ وـهـذـاـ مـفـرـعـ عـلـىـ ايـ شـرـطـ قولـ المؤـلـفـ يـثـبـتـ بـنـفـسـهـ اـمـاـ ماـ يـسـقـطـ مـنـ الـقـدـمـ فـلاـ يـثـبـتـ - 00:10:10

نعم كذلك ذكر مسألة وهي؟ او يرى منه بعضه؟ كذلك لا يمسح على ما يرى منه بعضه يعني بعض محل الفرض وهذا مفرع على اي شرط ان يكون ساترا للمفروظ. اما ما يرى منه بعض محل الفرض فلا يجوز المسح عليه لانه ليس بساتر للمفروظ. وبيننا ان هذا في الخ - 00:10:25

الجورب. واما في العمامة فاذا كان يرى منها بعض محل الفرض. فما حكم المسح عليها كالعادة حسب نقول هذا الذي يرى ان كان مما جرت العادة بكشفه فلا بأس بالمسح وان كان فاحشا مما لم تجري العادة بكشفه - 00:10:49

لا يجوز المسح نعم ثم انتقل ايضا الى ذكر مسألة وهي اذا لبس الانسان خفا على خف فهذه لها حالتان اذا لبس خفا على خف او جاورب على جورب فلها حالتان. الحالة الاولى اذا لبس خفا على طهارة - 00:11:06

ثم لبس بعد ثم احدث فلبس فوقه خفا اخر فما الحكم اذا لبست خف على طهارة الخفين لبستي على طارئ ثم جيت ولبست فوقها شيء ثانٍ لكن لبسته بعد الحدث - 00:11:30

دوس عليه تحت فانه لا يجوز المسح على الملبوس الثاني لانه ملبوس على على حدث جيد طيب اذا لبست خفا على طهارة ثم احدث ثم توضأت ومسحت على على الخف ثم لبست فوقه خف اخر - 00:11:48

فهل يجوز المسح على الفوqاني؟ لا لا يجوز المسح على الفوqاني لانه لبس بعد الحدث واضح؟ طيب فهذه الصورة الاولى. الصورة الثانية اذا لبست الخف على الخف قبل الحدث اصلا - 00:12:10

فلبست الخف الاول على طهارة ثم لبست فوقه واحد ثاني على طهارة قبل ان تحدث اصل فهنا ما الحكم؟ ايش يقول المؤلف قال رحمه الله وان لبس خفا على قف قبل الحدث فالحكم للفوqاني. الحكم للفوqاني يعني يجوز لك ان تلبس ان - 00:12:24 تمسمح على التحتان ايجوز لك ان تمسمح على الفوqاني قال المؤلف فالحكم للفوqاني وجوبا ولا جوازا؟ جوازا. فالحكم للفوqاني يعني فيجوز له ان يجعل الحكم للفوqاني فيتمسمح على الفوqاني - 00:12:43

ومع هذا فيجوز ايضا ان يتمسمح على التحتان لكن ان مسح على الفوqاني خلاص تعين الحكم عليه اذا اذا احدث بعد ما لبس الخفين الفوqاني والتحتان ثم احدث فهل له ان - 00:13:02

تمسمح على الفوqاني فهل له ان يتمسمح على الفوqاني ثم يأتي الفرض الثاني ويخلع الفوqاني ويرجع الى التحتان؟ لا. المذهب ليس له ذلك. واضح؟ طيب هذا بالنسبة لبعض التفريعات على الشروط السابقة. ذكر المؤلف الشرط التاسع وهو استيعاب - 00:13:21

استيعاب ما يجب مسحه استيعابه ما يجب مسحه حتى يصح المسح. وما الواجب في المسح؟ يختلف الواجب. باختلاف الممسوحات بالنسبة للعمامة قال قال رحمه الله ويتمسمح اكثـر العمامة. اذا بالنسبة للعمامة الواجب في المسح اكثـر دوائرها ان يستوعب بالمسح اكثـر - 00:13:43

دوائر العمامة لا يلزم استيعاب جميعها. واضح؟ هذا بالنسبة للعمامة واما بالنسبة للخف فما الواجب وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه.قرأ الشيخ وظاهر قدم الخف وقد ظبّطت كذلك في في عدد من النسخ وظاهر قدم الخف - 00:14:08 والاحسن ان تضبط بالجر. وظاهر قدم الخف وش الفرق بين المعنيين من يبين لنا لو قلنا ظاهر قدم الخف او ظاهر قدم الخف وش الفرق؟ ايوا يا شيخ المعطوف على ايش؟ ايوا على - 00:14:33

فيكون المعنى احسن فيكون المعنى اذ جعلناه بالجر ويتمسمح اكثـر العمامة وظاهر قدم الخف. صار المعنى كل الظاهر. يمسح جميع ظاهره. الظاهر. وما المراد - 00:14:50

مسح اكثـر الظاهر لا جميع الظاهر ولها ظبّطها بالجر احسن. فنقول بالنسبة للخف يجب مسح اكثـر ظاهره لا جميع ظاهره. واضح؟ ويتعلّق المسح بالظاهر دون ايش قال من اصابعه لساقه دون اسفله - 00:15:14

وعقبه هذا المسح على الخف يكون لظاهر قدم الخف قال من اين يبدأ في الخف من الاصابع ولا من الساق؟ قال قال رحمه الله وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه فيبدأ من الاصابع الى الساق وجوبا - 00:15:35

ولا استحبابا نعم الابتداء من الاصابع الى الساق استحبابا لا وجوبا خلاص ليس بالوجوب ولكن هل مراد المؤلف هنا تحديد ما يمسح ان الممسوح الظاهر هو من الاصابع الـ الساقـة - 00:15:54

ولى مراده الابتداء من الاصابع الى الساق ان كان مراده بيان محل الظاهر الذى يمسح الى الساق فهنا نقول وجوبا
لان هو الظاهر فىمسح اكثربالظاهر ما هو ظاهري؟ قال من الاصابع الى - 00:16:14

٥٥٠١٥٣٥ - اسفهه وعقبه دون الاسفل والعقب هنا يجب مسحه ولا يمسحه

الجibir يجب مسح جميع الجبيرة والمراد بجميعها يعني الجبيرة التي وضعت على محل - 00:16:52

٦٣١ تعلیم تکلیف افسوس نہ کریں اسی طبق مذکور ہے۔

ففرض اما الجبيرة اذا لم تكن على محل فرض هل تمسح؟ لا يعني في الوضوء واحد عنده جبيرة على ساقه مثلاً هل يجب مسحها؟ لا
لا بعضها ولا كلها وإذا كان بعضها على محل الفرض وبعضاً خارج عن محل الفرض - 00:17:14

الآفقة في حربها مع إسرائيل، مما أدى إلى انتصار إسرائيلي ساحق ظاهرها في

والباطل واضح؟ نعم هذا معنى قوله وعلى جميع الجبيرة. ثم انتقل رحمة الله تعالى الى مبطلات طهارة المسح. بماذا تبطل طهارة

المسح؟ بماذا ينتقض - 00:17:34

الوضوء في طهارة المسح. قال قال رحمة الله ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدة استأنف الطهارة. هذان مبطلان الاول ظهور بعض محل الفرض. عندك ضبطت محل ولا محل - 00:18:01

٥٥.١٨.٥١ مبطنان الاول ظهور بعض محل الفرض. عند صيغت محل وا محل -

عـلـى ظـيـرـيـعـهـ الـحـيـثـ فـلـاـ ظـيـرـقـاـ الـحـيـثـ وـاحـدـ اـتـهـمـهـ أـغـيـارـهـ

غسل غاسل رجله الرجل خلى الخف ما هو موجود - 00:18:37

ظاهر بعض محا الفرض بعد الحديث -

احديث خاء الخف، او ظهر حزء من محا الفرض، ما الحكم - 10:19:00

هـ لا يمسح خلاص هذا واضح لكن المراد هنا اذا لبس الخف ثم مسح عليه ثم خلع الخف وهو على طهارة اصلاً لكنها طهارة ايش طهارة مسح فيها بطا وضوء ولا لاء بطا وضوء حـا تهـضاً ومسـح عـلـ خـفـ يـشـ طـهـارـةـ المـعـتـبـ 00:19:31

نعيد خلني اعطيكم ثلاث صور رجل توضأ وغسل رجله ولبس الخف ثم ذهب الى المسجد وعند باب المسجد خلع الخف ودخل المسجد ٢٠٢١-٠٦-٣٠

رجل توظأً وغسل رجله ثم احدث ثم بعد ذلك توظأً ومسح على الخف طبعاً يعني توضاً وغسل رجله ثم لبس الخف ثم احدث ثم توضاً ممسحة الخف مدرجاً المسجد عز الدين المسجد خارج الخلف مدخلاً ٢٢٥ ما الحكم حيطة - ٠٠:٢٠:١٦

ومسح الخف وراح للمسجد عند باب المسجد خلع الخف ودخل وصلى ما الحكم؟ بطل وضوءه بطل - 00:20:16

الفرض بعد الحدث استأنف الطهارة فيعيد الموضوع. وليس قال استأنف الطهارة - 00:20:38

ليش قال استأنف الطهارة نعم لو انه او خلينا نشرحها بعد القيد الثاني. قال او تمت مدته او تمت مدته هذا هو المبطل الثاني. فاذا اتم
الانسان انسان عنده قلنا له افتح العداد على اربعة وعشرين ساعة من من متى يبدأ العداد؟ اربعة - 00:20:55

يمسح على الخف. باقي على الاربعة وعشرين ساعة كم - 00:21:16

ثلاث دقائق توظأً ومسح على خفه بعد ما توظأً اكتملت الثالث دقائق ما الحكم هنا؟ بطل وضوءه انقض وضوءه وضوءه يستأنف الطهارة ولا يخلع الخف ويغسل رجله ايشرأيكم يخلع ويبيسط الانكم كملت؟ خلينا بس نوضح لكم لان هذى مسألة عند الفقهاء -

00:21:32

الان لو ان المدة تمت بعد الوضوء باقى على المدة كم دققتين خلص الوضوء صار باقى على المدة عشر ثوانى هذا واحد مشغل العداد مطبوط خلاص فبعد وضوئه انتهت المدة - 00:21:58

هل له ان يخلع الخف ويغسل رجله ولا يجب ان يستأنف الطهارة اضطهاد. ها المؤلف ايش يقول استأنف الطهارة ولا يجوز له ان يخلع ويغسل رجله تقول لي ليش؟ لان تمام المدة مبطل للطهارة - 00:22:18

وليس مانعا من جواز المسح فرق هل هو مانع من جواز المسح ولا مبطل للطهارة؟ مبطل للطهارة مبطل للطهارة. ولهذا حتى لو لم تفت الموالاة لا يجوز له ايش ان يغسل يخلع ويغسل رجله. واضح هذا؟ فليست المسألة مبنية على فوات الموالاة. ولعل هذا السبب في تعبير المؤلف بقوله - 00:22:37

استأنف الطهارة او ان فيه اشارة الى ذلك انتهينا من مسح على الخفين - 00:23:00